

قرار وزاري مشترك مذخ في 3 دبیع الأول عام 1434  
الموافق 15 يناير سنة 2013، يتضمن التنظيم  
الداخلي لمركز البحث في الاقتصاد المطبق من  
أجل التنمية.

- إن الأمين العام للحكومة،  
وزير المالية،  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي،  
- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 307 المؤرخ في 5  
ربیع الثاني عام 1406 الموافق 17 ديسمبر سنة 1985  
والمتضمن إنشاء مركز للبحث في الاقتصاد المطبق من  
أجل التنمية، المعدل والمتمم،  
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326  
المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة  
2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،  
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260  
المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت  
سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي  
والبحث العلمي،  
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54  
المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة  
1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،  
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 158  
المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة  
1996 الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في  
المؤسسة، المنصوص عليها في الأمر رقم 95 - 24 المؤرخ  
في 30 ربیع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة  
1995 والمتعلق بحماية الأموال العمومية وأمن  
الأشخاص فيها،  
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 396  
المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر  
سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي للنموذج  
للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،  
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربیع  
الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن  
تعيين الأمين العام للحكومة،  
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9  
شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006  
والمتضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث في الاقتصاد  
المطبق من أجل التنمية،

وينظم في مصلحتين (2) :

- \* مصلحة تسيير المناقصات،
- \* مصلحة دعم النشاطات العلمية.

**المادة 7 :** يلحق بالأمين العام مكتب الأمن الداخلي.

**المادة 8 :** تكلف المصالح الإدارية بما يأتي :

- إعداد ووضع حيز التنفيذ الخطة السنوية لتسخير الموارد البشرية،
- ضمان متابعة المسار المهني لمستخدمي المركز،
- إعداد ووضع حيز التنفيذ مخططات سنوية ومتعددة السنوات للتقويم وتحسين المستوى وتجديد المعلومات لمستخدمي المركز،
- إعداد مشروع ميزانية التسيير وتجهيز المركز وكذا ضمان تنفيذه بعد المصادقة عليه،
- مسک المحاسبة العامة للمركز،
- ضمان تخصيص الوسائل لتسخير هيكل المركز،
- ضمان تسيير قضايا المنازعات والمنازعات القانونية للمركز،
- ضمان تسيير الأموال المنقولة والعقارات للمركز والمحافظة عليها وصيانتها،
- مسک دفاتر الجرد للمركز،
- ضمان حفظ وصيانة أرشيف المركز.

**تنظم المصالح الإدارية، وعددها ثلاط (3) في :**

- \* مصلحة المستخدمين والتقويم،
- \* مصلحة الميزانية والمحاسبة،
- \* مصلحة الوسائل العامة.

**المادة 9 :** تتكون أقسام البحث، وعددها أربعة (4) من :

- \* قسم التنمية البشرية والاقتصاد الاجتماعي،
- \* قسم الفلاحة والإقليم والبيئة،
- \* قسم الشركات والاقتصاد الصناعي،
- \* قسم الاقتصاد الكلي والاندماج الاقتصادي.

**1 - قسم التنمية البشرية والاقتصاد الاجتماعي** ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول :

- البحث المنهجي وإنجاز أدوات التقديم والتقدير،
- البحث التطبيقي المساعد في اتخاذ القرار وسير الأعمال الميدانية.

**يقررون ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي لمركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية، ويدعى في صلب النص "المركز".

**المادة 2 :** تحت سلطة المدير، الذي يساعدته مدير مساعد وأمين عام، ينظم المركز في أقسام تقنية ومصالح إدارية وأقسام للبحث.

**المادة 3 :** تتكون الأقسام التقنية، وعددها ثلاثة (3) من :

- \* قسم العلاقات الخارجية وتحمين نتائج البحث،
- \* قسم الإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية - الاقتصادية،
- \* قسم دعم النشاطات العلمية في الاقتصاد والاقتصاد الاجتماعي المطبق.

**المادة 4 :** يكلف قسم العلاقات الخارجية وتحمين نتائج البحث بتنفيذ نشاطات الاتصال وتحمين الإنتاج العلمي. وبهذا الصدد يكلف بطبع وتوزيع المنشورات العلمية ويكلف أيضا بمتابعة الشراكة العلمية.

وينظم في مصلحتين (2) :

- \* مصلحة العلاقات الخارجية والاتصال،
- \* مصلحة تثمين الإنتاج العلمي.

**المادة 5 :** يكلف قسم الإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية - اقتصادية بجمع المعلومة الإحصائية ومعالجتها وتوحيدها ومرافقه التحقيقات الميدانية وجزها ومعالجتها. ويكلف أيضا بتسخير النظام المعلوماتي وصيانته وتحميته والشبكات وقواعد المعلومات.

وينظم في ثلاث (3) مصالح :

- \* مصلحة جمع المعلومة الإحصائية ومعالجتها،
- \* مصلحة الشبكات وقواعد المعلومات،
- \* مصلحة الوثائق والموارد عبر الإنترن特.

**المادة 6 :** يكلف قسم دعم النشاطات العلمية في الاقتصاد والاقتصاد الاجتماعي المطبق بمرافقه النشاطات العلمية ودعم عمليات الخدمات وتسخير دعوات تقديم مقترنات المشاريع والمناقصات وإعداد دفاتر الشروط وتقديم العروض.

**2 - قسم الفلاح والإقليم والبيئة** ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول :

- البحث المنهجي وإنجاز أدوات التقييم والتقدير،

- البحث التطبيقي المساعد في اتخاذ القرار وسير الأعمال الميدانية.

**3 - قسم الشركات والاقتصاد الصناعي** ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول :

البحث المنهجي وإنجاز أدوات التقييم والتقدير،

- البحث التطبيقي المساعد في اتخاذ القرار وسير برامج السياسة الاقتصادية.

**4 - قسم الاقتصاد الكلي والاندماج الاقتصادي** ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول :

- البحث المنهجي وإنجاز أدوات التقييم والتقدير،

البحث التطبيقي المساعد في اتخاذ القرار وسير الأعمال الميدانية.

**المادة 10 :** تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٩ شعبان عام ١٤٢٧ الموافق ٢ سبتمبر سنة ٢٠٠٦ والمذكور أعلاه.

**المادة 11 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٣ ربيع الأول عام ١٤٣٤ الموافق ١٥ يناير سنة ٢٠١٣.

وزير التعليم العالي  
كريم جولي  
رشيد حراوبية

عن الأمين العام للحكومة

وبتقدير من

المدير العام للوظيفة العمومية  
بلقاسم بوشمال